

حكم ادخال الصور في المساجد من نقود وغيرها الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول ما حكم ادخال الصور في المساجد من دراهم وغيرها صور نوعان بصورة آآ فوتوغرافية وصورة منحوتة بدون حاجة يأتي

بها الى المسجد ليس من الصور الضرورية التي تبلى بها - [00:00:00](#)

او لشخص يدخل بها المسجد هذا غلط. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ليست الصورة

يجب طمسها ويجب تحريقها وازالتها لان الانسان لا على مصور ولا فرق بين تصوير فوتوغرافي ولا غيره لان هذا يسمى تصوير فما

يسمي تصويرا عرفا او لغة او - [00:00:17](#)

انا داخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار وقد قال من صلى لعلي لا تلعب صورة الا طمست ولا قضى غسل الا

سويته اما الصور فلا اعلم دليلا في المنع من دخول المساجد في ذلك - [00:00:37](#)

درى ان الصحابة رضي الله عنهم كان فيها صورة الاجماع منعقد ان الصحابة لن يضربوا سكة اول قيمة ضرب السكة هو معاوية وقيل

من بعده وعلى كل الخلاف جاري هل هو معاوية ام من بعدها؟ فيقول سليمان بعد ذلك لا يهرب - [00:00:53](#)

لكن الاتفاق قائم على ان هل هو معاوية ومن جاء بعدها؟ يعني نفهم من هذا الاجماع المنعقد ان من قبل معاوية لم يظرب صكه اذا

كاف سكة اثنان فارس هو الروم وكان فيها تصاوير. ولذلك يقول ابن القيم رحمة الله تعالى في اعلان الموقعين لا اظن دراهم الصحابة

تخلو من صورة ومع ذلك ما ذكر انه - [00:01:10](#)

عن الصلاة او غير ذلك لا هذا ولا يعني ما ذكر نص انهم يصلون فيه صحيح. ولا ذكر نصا بينهاها عنها فالاصل في ذلك بما عمت به اه

البلوى - [00:01:32](#)